

٧١١٥

القرار رقم ٣٥ تاريخ ٣٠ نوار سنة ١٩٤٢

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس سامي الخوري والمستشاران وفيق القصار
وجورج عيسى الخوري .

موظف : موظف غير داخل في الملاك . عزله .

سلطة استنساوية : رقابة مجلس الشورى .

تأديب : استقلال الادارة بتقدير العقوبة .

ان وظيفة حارس في مستشفى الرمل غير داخله في ملاك الموظفين التابعين
للتقاعد .

ان عزل هذا الموظف وان يكن يشكل عملا استنساويا الا انه يخضع
لرقابة مجلس الشورى اذا ما اسند الى اسباب معينة ، وفي هذه الحالة
يعود لمجلس الشورى التمحيص في واقعية هذه الاسباب وفي انطباقها
على القانون .

تستقل الادارة والمجالس التأديبية بتقدير خطورة الذنوب التي ارتكبتها
الموظف وتناسبها مع العقوبة التي انزلت به .

بين ان السيد جبران تادروس قدم الى هذا المجلس بتاريخ ١٨ تموز سنة ١٩٤١
استدعاء يعترض فيه على قرار رئيس الحكومة رقم ٢٠٢ / تاريخ ١٤ حزيران سنة
١٩٤١ القاضي بعزله من وظيفته حارسا في مستشفى الرمل ويطلب الغاء للعاه للأسباب
الآتية :

١ - ان قرار العزل يستند الى سوابق المستدعي العدية في حين ان ورقة سجله
العدلي تثبت عدم وجود سوابق له .

٢ - ان السوابق الادارية المنسوبة اليه غير كافية لتبرير العزل فضلا عن انه نال
عقوبة ادارية عن كل منها في حينه .

٣ - انه على فرض وجود ذنب منسوب اليه فكان يجب احالته على المجلس التأديبي
وتبين ان وكيل الحكومة جلوب في لائحته المؤرخة في ٦ كانون الأول سنة ١٩٤١
بما يلي :

١ - ان قرار العزل بني على تقرير مفتش الدوائر الادارية العام وعلى سوابق
المستدعي ولا يحق لمجلس الشورى ان يتعرض لتقدير قيمة تلك الاسباب التي هي
بالواقع كافية للعزل نظرا لاهميتها .

٢ - ان المستدعي لم يكن داخلا في أي ملاك من ملاكات الموظفين ولا يدفع
محسومات تقاعدية بل عين بقرار بسيط حارسا في المستشفى وهذه الوظيفة غير ملحوظة
في ملاكات الموظفين وطلب بالنتيجة رد الاعتراض .

في الاساس .

في مخالفة قرار العزل للقانون لكونه غير مسبوق بقرار من المجلس التأديبي .

١ (بما ان وظيفة المستدعي حارسا في مستشفى الرمل غير داخلة في أي ملاك من
ملاكات الموظفين التابعين للتقاعد فلا يعتبر من الموظفين الدائمين المقصودين في القرار
٣٠٢١ المؤرخ في ٩ اذار سنة ١٩٢٥ والذين نص على شروط عزلهم)

١ (وبما ان القرار المذكور لم ينص على ضمانته ما بشأن الموظفين غير الدائمين ،

وبما انه في هذه الحالة اصبح تعيين امثال هؤلاء الموظفين وعزلهم عائدين الى تسبب السلطة الادارية،

وبما انه فضلا عما تقدم فان المادة ١٧ من القرار ٣٠٢١ التي ألغت جميع الاحكام المخالفة له وبصورة خاصة أحكام القرار ٢٨٦٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٢٤ قد أبقت ضمنا أحكام هذا القرار الاخير التي لا تخالف القرار ٣٠٢١ السالف الذكر،
 (وبما ان القرار ٣٠٢١ لا ينص على شروط عزل الموظف غير الدائم فكان يجب الرجوع الى احكام القرار ٢٨٦٨ في هذا الشأن)

(وبما ان هذا القرار يخول النظار ورؤساء الدوائر عزل موظفيهم غير الخاضعين للتقاعد بمطلق ارادتهم فلا يتوقف عزلهم اذن على قرار من المجلس التأديبي)
 وفي مخالفة القرار للواقع من جهة عدم وجود سوابق عدلية للمستدعي

(بما ان قرار عزل المستدعي وان يكن في الاصل عملا تنسيبيا لا يقع تحت التمييز فانه متى اسند الى أسباب لتبرير اتخاذه يخضع لرقابة هذا المجلس من جهة واقعية هذه الاسباب وموافقتها للقانون)

وبما ان القرار المذكور صدر بعزل المستدعي ورفيقه في الوظيفة الحارس كمال حمود وقد بني على تقرير المراقب العام للدوائر الادارية وعلى السوابق الادارية العدلية،
 وبما ان تقرير المراقب العام يسند الى المستدعي تصرفات تشكل بحسب ذلك التقرير مغايرات هامة لواجبات الوظيفة ،

(وبما ان سجل المستدعي الاداري عندما كان في سلك الشرطة طافح بالمخالفات والعقوبات المنزلة به لاجلها)

وبما انه لا يوجد سوابق عدلية للمستدعي بعكس رفيقه كمال حمود اذ يوجد بحقه حكم جزائي واحد ،

وبما ان عدم وجود سوابق عدلية للمستدعي لا يجعل قرار العزل مختلا بحقه طالما انه يستند الى أسباب أخرى صحيحة وهامة ،

وبما انه فضلا عن ذلك فان اشارة القرار في مقدمته الى السوابق العدلية يمكن بحسب صيغة العبارة ان تصرف الى رفيق المستدعي المشمول معه بقرار العزل وفي كون الامور المنسوبة الى المستدعي لا تستوجب عزله
 بما ان احتجاج المستدعي بان المخالفات الادارية هي سابقة للعزل وقد نال عقوبة

عن كل منها لا يؤثر في صحة القرار لأن اجتماع تلك المخالفات السابقة مع المعايير
للموظفة اللاحقة يصلح مستندا للقرار المذكور ،

١) وبما ان تقدير خطورة الذنوب التي يرتكبها الموظفون وتناسبها مع العقوبات التأديبية
المتخذة بحقهم أمر تستقل به السلطة الادارية والمجالس التأديبية فلا يدخل تحت تمحيص
هذا المجلس عملا بصراحة المادة ٨٩ من القرار ٨٩/ل.ر. الصادر في ٢٣ نيسان سنة
(١٩٤١)

وبما ان اعتراض المستدعي على قرار عزله يكون بالاستناد الى ما تقدم في غير محله .

لهذه الاسباب

يقرر :

المادة الاولى : ان الاعتراض مقبول شكلا ومردود أساسا .
